

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

المسح على الجبيرة



- مراتب المسح وأحكامه.
- سقوط الجبيرة في الصلاة أو خارجها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من رحمة الله تعالى بعباده أن رفع عنهم الحرج، وجعل الدين يسرا، ولم يكلفهم بما فيه مشقة، كما قال في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فقد يقع للإنسان عارضٌ صحي في جسده يمنعه من استعمال الماء، كأن يصاب بجرح أو دمّل، أو جرب، أو حرق، أو تصاب عينه برمدٍ ونحو ذلك، فيخاف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث المرض، أو زيادته، أو تأخر البرء (كما مرّ تفصيل ذلك في النشرة: ١٢).

ففي مثل هذه الحالة يجوز له أن يضع جبيرة أو لصقة على المحل المألوم أو المصاب ويمسح عليها، بل يكون المسح واجبًا إن خاف الهلاك أو شدة الضرر؛ كتعطل حاسة من الحواس أو نقصها.

مراتب المسح وأحكامه:

أولاً: الحديث عن أحكام المسح في هذا الباب يتعلق بالعضو المصاب، أما إن كانت الأعضاء السليمة -غير المجروحة- يخشى عليها أو عند غسلها في الوضوء حصول شيء من أسباب التيمم السابقة، ففي هذه الحالة يُنتقل إلى التيمم، سواء كان العضو الصحيح هو الأكثر أو الأقل.

□ كما ينتقل صاحب الجرح للتيمم إذا كانت الجروح منتشرة في أكثر أعضاء الوضوء (أي: الوجه واليدان والرأس والرجلان)، ولم يسلم منها إلا القليل جدا، كرجل واحدة، أو يد واحدة.

□ وإن كان الجرح في أعضاء التيمم (الوجه أو اليدين)، وتعذر عليه مسه، ففي هذه الحالة يتوضأ وضوءًا ناقصًا، أي: يترك ما لا يقدر على مسه، بغير غسل ولا تيمم.

ثانياً: هناك مراتب لا بدّ أن يراعيها الماسح، فلا ينتقل من واحدة لأخرى إلا إذا توفرت شروطها، فبعض الجروح تكون خفيفة، لا يتأذى صاحبها من وصول الماء إليها، فهذا يجب عليه غسل الجرح مباشرة، ولو كان يضع لصقة لحمايتها من الجراثيم ونحوها، فاللصقة ليست مبيحة للمسح بذاتها، وإنما مقدار الجرح والألم ومدى تضرره بوصول الماء. فالكلام في الجدول الآتي عن الجروح والآلام التي تتضرر بوصول الماء.

ثالثاً: لا فرق في هذه المراتب بين الوضوء والغسل من الجنابة.

رابعاً: لا يشترط في المسح على الجبيرة أن توضع في حال الطهارة الصغرى أو الكبرى، فلو كسرت يد إنسان وهو في حال جنابة، ثم ذهب للمشفى وجبّت يده قبل اغتساله، فله المسح على هذا العضو.

خامساً: يجوز المسح على الجبيرة إن تجاوزت موضع الألم للضرورة، أي: بأن كان الجرح -مثلاً- في الكف فقط، لكن الضرورة تستدعي اللفّ أو الشدّ إلى موضع يزيد على موضع الألم.

سادساً: المسح على الجبيرة في الوضوء، يصلح به أكثر من فرض، وليس مثل التيمم يبطل بالفرض الواحد.

الحالة	الحكم والتوضيح
(١) يمكن المسح على الجرح مباشرة	يجب، ولا يمسح على الجبيرة ولو كان يضع على الجرح دواءً كالمراهم ونحوها.
(٢) لا يمكن المسح على الجرح مباشرة	يجوز المسح على الجبيرة، أو اللصقة التي فيها الدواء، أو اللفائف التي توضع فوق الجبيرة.

سقوط الجبيرة:

خارج الصلاة:

إذا توضع الشخص أو اغتسل وهو يضع جبيرة قد مسح عليها، ثم نزعها عمدًا أو سقطت بنفسها، فالواجب أن يردها محلها ويمسح عليها مرة أخرى، مباشرةً، قبل أن يطول الزمن بين سقوطها والمسح عليها مجددًا.

أما إن طال الزمن (بنحو: ٣ دقائق) بطلت الطهارة من وضوء أو غسل، إن كان هذا الطول عمداً، أما إن كان نسياناً فيبني (بتجديد النية) على طهارته ويكتفي بالمسح دون إعادة الطهارة، وإن كان الطول بسبب العجز عن المسح مباشرة يبني على طهارته ولو طال ويمسح الجبيرة بغير تجديد للنية.

في الصلاة:


أما إذا سقطت الجبيرة في الصلاة فالصلاة حينئذٍ باطلة، وعليه أن يعيد الجبيرة إلى محلها، ويمسح عليها بالتفصيل السابق قبل قليل، ثم يعيد الصلاة.

وفيما يلي عرض توضيحي للأحكام السابقة من خلال هذه الصور التقريبية.

نموذج (١)

الحكم:


ينتقل للتيمة لأن
الجروح منتشرة
في أكثر أعضاء
الوضوء، والسالم
منها الأقل.



نموذج (٢)

الحكم:

الجرح بأحد
أعضاء التيمم أو
في كليهما، فيتوضأ
وضوءاً ناقصاً،
ويترك العضو
المجروح.



حسابات (فقه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:



<https://t.me/FaqihNafsak>



@FaqihNafsak



[/https://www.facebook.com/faqihnafsak](https://www.facebook.com/faqihnafsak)



@FaqihNafsak



سلسلة فقه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..